اما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا ويعفى عن محل استجمار
بحجر ونحوه في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته او
حشفته لمشقة اجتنابه مع حل الاقتصار على الحجر اما لو حمل
مستجمرا او حامله فاته صلوته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله
حمل طير عنفذ نجاسة ومذبوح ومميت طاهر لم يظهر بطنه
وبيضة مذرة بان حكم اهل الخبرة انه لا يأتي منها فرخ وحبة
بقارورة ولو رصصت عليه النجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر
المنفذ وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان
اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه وانما يعفى عن ما
يتعذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل
زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل
زمن الصيف اما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب
صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين
النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن
فانه طاهر للاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وان
كثر لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة
ويكون هو او ما شه رطبا وظاهر كلامهم جمع وصرح به بعض
اصحابنا انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم
في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين العفو عنه بالعفو
عن طين الشارع العفو عما يعسر الاحتراز عنه غالبا

واما

واما دم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج
صغار ودم الدماميل والقروح اي الجراحات والقيح و
الصديد وهو ماء رقيق مختلط بدم او دم مختلط بقيح منها
اي من القروح ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق
ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة وموضع الفصد و
الحجامة وورم الذباب اي روثه وبول الخفاش وروثه و
سلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات
المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم
البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه
او حمله لغير ضرورة او حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله
دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض
صحيح كتجمل فانه يعفى عنه حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع
ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل
نجسه ولو اختلط به اجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن
رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل اما ماء ما ذكر غير المتغير
فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير و
فروع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل
من ذلك في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه
ثم اصابه قال الاذرعي اي سوى دم البثرات وما بعدها اما
دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه واذا حصل
ما عفي عن دم البثرات وما بعدها بفعله كان عصر البثرات